جامعـــة قاصـــدي مربـاح ورقـــلة
كلية الحقـوق و العلـوم السياســـية
قســم الـــحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي.

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية.

الشعبة: الحقوق.

التخصـص:قانون الأعمال.

من إعداد الطالبة: دبز أمال

بعنوان

جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال

نوقشت وأجيزت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: طيبي الطيب أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتور: قريشي محمد أستاذ محاضر(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

الأستاذ :بامون لقمان أستاذ مساعد (أ)جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2021

إهـــــداء

إلى سبب وجودي في الحياة والدي،

إلى كل طالب علم

أهدي عملي المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل وأقدم جزيل الشكر إلى مشرفي الدكتور محمد قريشي، وإلى الدكتور طيبي الطيب والأستاذ بامون لقمان وإلى جامعتي وكل أساتذة كلية الحقوق إدارة ومكتبة.

مقـــدمة

مقـدمة:

تعد الجريمة كل مخالفة لفعل أقره قانون العقوبات عموما وبعض القوانين في نصوص خاصة، وقد نظم قانون العقوبات الجرائم في شكلين منها ما يدخل في الإطار العام للجريمة بتوفر الأركان المنصوص عليها، ومنها ما فصله وفق قواعد بتقسيمات تفصيلة وهذا ما يسمى بقانون العقوبات الخاص.

ومن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الخاص جرائم متعلقة بالتعدي على الأشخاص، وجرائم متعلقة بالتعدي على الأموال، ومثال الجرائم المرتبطة بالتعدي على الأموال، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وجريمة النصب هذه الجريمة التي تقوم على أساس الاحتيال من أجل الحصول على الأموال؛ ونظرا لحدة وخطورة هذه الجريمة وضع لها المشرع تدبير خاص وفق المادة 372 من قانون العقوبات هذه الجريمة هي موضوع دراستنا في هذه المذكرة.

تتمحور إشكالية الدراسة المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال؛ **فيما يتمثل الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال عموما، وجريمتي النصب والاحتيال في مجال الشركات التجارية وشركات التأمين خصوصا.**

تتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

-ما هو الإطار القانوني لجريمة النصب والاحتيال.

-ماهي أشكال وصور النصب في مجال الشركات التجارية وشركات التأمين.

تم اختيار موضوع الدراسة لارتباطه بمجال التخصص الجامعي هو ماستر قانون الأعمال، كما أن موضوع الشركات يدخل في إطار البرنامج البيداغوجي وهذا يزيد من تعمق ودراسة واطلاع الباحثة من خلال موضوع الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف متمثلة في تقصي الإطار التاريخي والمفاهيمي لموضوع النصب والاحتيال، إضافة إلى توضيح جريمة النصب في القانون الجزائري.

وتكمن أهمية البحث كونه يرتبط بمجال الأموال ناهيك عن التطورات الاقتصادية في مجال الشركات التجارية وشركات التأمين التي تعد مجا خصب للقيام بعملية النصب نظرا للأموال المعتبرة المتحصل عليها.

إن موضوع الدراسة يكاد يخلو من الصعوبة كون المراجع متوفرة سوى بعض الإشكالات الشخصية المتعلقة بالطالبة في إعداد المذكرة.

تحدد دراسة الموضوع في شقين أساسين أولها جريمة النصب وفق القانون الجزائري، ثم جريمة النصب المتعلقة بمجال الشركات التجارية وشركات التأمين وفق القانون التجاري الجزائري وقانون التأمين الجزائري.

تم إعداد الدراسة وفق عدة مناهج هي المنهج الوصفي المتمثل أساسا في وصف جريمة النصب، المنهج التاريخي الذي تناولناه في دراسة التطور التاريخي لجريمة النصب، أما المنهج التحليلي فتطرقنا له في تحليل النصوص القانون التي تعالج موضوع جريمة النصب.

تم معالجة الموضوع وفق خطة ثنائية:

الفصل الأول نتناول فيه الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال متضمنا الإطار المفاهيمي، أركان الجريمة، ودعوى جريمة النصب والأحكام المترتبة عنها.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة النصب في مجال الشركات التجارية وشركات التأمين، وذلك بتخصيص مبحث منفرد لشرح موضوع النصب في كل نوع على حدى.

الفصل الأول

الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال

الفصل الأول: الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال

لقد كانت جريمة النصب صورة من صور الجريمة على مال الغير، من بينها: السرقة وخيانة الأمانة ثم برزت بعد قيام الثورة الفرنسية فكان يعاقب على استعمال أسماء أو صفات كاذبة علي أساس جريمة التزوير.

بعدها أصبحت الجريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها ووضع لها نص خاص في تشريع 1791م التي أتت به الثورة الفرنسية، ثم التشريع سنة 1810م واعتبرت جريمة النصب جريمة قائمة بذاتها[1].

نتطرق في هذا الفصل لدراسة الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال وفق ثلاث مباحث،

المبحث الأول نبين فيه الإطار العام لجريمة النصب، أما المبحث الثاني نشرح فيه أركان جريمة النصب، وفي المبحث الأخير نوجز شروط قيام دعوى النصب والآثار المترتبة عنها.

[1] عبد القادر الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005، ص 25،26.

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة النصب

تعد جريمة النصب من الجرائم المتعلقة بالأموال تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالقانون الجزائي، إضافة إلى القوانين الخاصة المتعلقة بالمجال المرتبط به عملية النصب، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة النصب على غرار التشريعات الدولية التي تتصدى لهذا النوع من الجرائم؛ ولمعرفة الإطار العام لهذا النص نستهل هذا المبحث بعرض مفهوم جريمة النصب، ثم ننتقل إلى التطور التاريخي لجريمة النصب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب

جريمة النصب تقوم على عنصر الاحتيال، ولتحديد مفهوم النصب لابد من الوقوف على تعريف النصب والاحتيال وإبراز خصائص جريمة النصب.

الفرع الأول: تحديد تعريف جريمة النصب فقها وقانونا

قبل تعريف جريمة النصب لابد من تعريف النصب والاحتيال لغة واصطلاحا أولا.

أولا: المقصود بالنصب والاحتيال

1- تعريف النصب:

النصب لغة: هو الكذب، والخداع والاحتيال، سواء اقترن بجرم أخذ المال أم لا، ويطلق العرب كلمة النصب عن قريب من المخادعة والحيلة.[1]

النصب اصطلاحا: ورد في تعريف القانون المصري هو" الاستيلاء على شيء مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة نتيجة تملكه، أو الاستيلاء على مال

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمان الشمبري، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، ع39، وزارة العدل السعودية، 2008، ص175.

منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب، أو الدجال أو المحتال"[1]

2- تعريف بالاحتيال

الاحتيال لغة: جاء في لسان العرب: والاحتيال والتحوّل والتحيّل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، فالمحتال يتصف بالحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، فالمحتال يتصف بالحذق والمهرة في استدراج الهدف، وهو الشخص المراد سلب ماله، فالاحتيال الحذق في تدبير الأموال.[2]

الاحتيال اصطلاحا: فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير.[3]

ثانيا: تعريف جريمة النصب

قبل تعريف جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري لابد من المرور إلى بعض التعريفات فقهية عربية وأوروبية في النظم المقارنة عرفت جريمة النصب منها الفقه المصري والفرنسي والسوري.

تعريف الفقه المصري:

عرف جريمة الاحتيال بعض الفقهاء بقولهم أنها استيلاء علي مال منقول مملوك للغير وخداع المجني عليه وحمله علي تسليمه.[4]

تعريف الفقه السوري:

عرفها بعض الفقهاء السوريون بأنها هي حمل الغير بالغش علي تسليم الفاعل علي مال منقول أو غير منقول.

تعريف الفقه الفرنسي:

---

[1] طنطاوي إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 1998، ص10.

[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

[3] عبد العزيز بن عبد الرحمان الشمبري، مرجع سابق، 178.

[4] بن الشيخ لحسين، مذكرة في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، 2005، ص 187.

لقد عرف جانب من الفقه الفرنسي النصب بأنه: " الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير بناءا علي الاحتيال بنية تملكه"[1].

تعريف النصب والاحتيال حسب قانون العقوبات الجزائري

ورد النص علي جريمة النصب في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، فعرف المشرع جريمة النصب في المادة 372 حيث نص علي أنه" كل من توصل الي استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إيراد من التزامات أو إلي الحصول علي أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مال خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة علي الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر وبغرامة من 2000 إلي 10000 دينار .

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلي الجمهور بقصر إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلي عشر سنوات والغرامة إلي 200000 دينار,

من هذا النص يتضح لنا أن جريمة النصب إحدى جرائم الأموال المنقولة. لأنها تقع علي النقود أو علي عروض أو سندات مخالفة أو أي متاع منقول وقد تقع استثناء بالتصرف في مال ثابت لا يمتلكه الجاني وهي جريمة اعتداء علي حق الملكية.إذا الجاني تتوفر لديه نية الاستيلاء علي مال الغير ووسيلة الجاني في تحقيقه للكسب غير المشروع هي الاحتيال أي خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الغلط فيقدم تحت تأثيره إلي تسليم ماله إلي الجاني.[2]

ثانيا: خصائص جريمة النصب

تتميز جريمة النصب بمجموعة من الخصائص

---

[1] نفسه، ص187.

[2] نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة،2012، ص90.

-الاعتداء على ملكية الغير

- تمثيل سلوك معقد من الجاني

تعدد الأحداث، وتسليم المجني عليه المال للجاني طواعية.

جريمة مركبة؛ فعل، نتيجة، علاقة سببية.

الاعتداء على حرية المجني عليه، بتأثير ألوان الاحتيال عليه، والتي يلجأ إليها الجاني.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم

إذا كانت المادة 350 من قانون العقوبات تنص علي ن من اختلس بطريقة الغش شيئا غير مملوك له يعد سارقا، فإن المال الذي تم الاستيلاء عليه في جريمة النصب والاحتيال لا يؤخذ خلسة من مالكه أو وضع اليد عليه بدون رضاء ذلك أنه إذا كان السارق يلجأ عادة إلي التخفي واستعمال أسلوب الخلسة أو العنف كوسيلة لأخذ مال الغير، فالمحتال يلجأ إلي أسلوب التضليل ووسائل الخداع التي تجعل الضحية بسلم ماله إلي المتهم راضيا مطمئنا اعتقادا منه أن الوسائل التي استعملها المتهم صحيحة[2].

أولا: تمييز جريمة النصب عن خيانة الأمانة

أما خيانة الأمانة بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها رضا المجني عليه مشوب بعيب الغلط، إلي جانب ذلك فإن جريمة خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه المال، بالتالي فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة بنقل الحيازة دون الملكية كما هو الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون علي الملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني بتسليمه للمال.

كما نلاحظ أن المشرع عالج جريمة النصب علي النحو الذي أسلطناه تعتبر معالجة مصيبة فقد لجأ إلي حصر وسائل النصب بطريقة أفسحت المجال لإفلات الكثير من العقوبة إذ لجئوا في ممارستهم للنصب إلي وسائل أخري غير الوسائل الثلاث التي حددها المشرع في المادة 372 علي سبيل الحصر،

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمان الشمبري، مرجع سابق، ص185.

[2] عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومه، 2012، ص 118.

لقد كان الأجدر بالمشرع أن يستعمل صياغة مرنة يواجه بها القافي صور النصب التي تمخضت عنها تقدم العصر الذي تعيش في فيها وما ينطوي عليه من ضحايا عديدة.

ثانيا: التمييز بين النصب والتزوير:

إن وسائل الاحتيال تنطوي علي أكاذيب لتغيير الحقيقة، ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة وكثيرا ما اختلط الاحتيال بالتزوير، كما أن الاحتيال قد يتشابه مع التزوير في استعمال المحتال أوراق أو مستندات مزورة لتأثير أكاذيبه في الاستيلاء علي مال الغير.

وللتفرقة بين الجريمتين فإن كل من الفقه والقضاء ذهب إلي القول أن الأكاذيب التي يستهلها الجاني يتوصل بها إلي الاستيلاء لم تدول في المحرر، ففي هذه الحالة يعد الفصل احتيالا ولا يعد تزويرا وقد تكون الأكاذيب الواردة في المحررات كافية لاعتبار الفعل احتياليا. إذا كان المحرر الذي استعان به الجاني للاحتيال علي الغير صحيحا لا تغيير فيه.

خلاصة القول أن كلامنا المحتال والمزور يقومان علي تغيير الحقيقة في ذهن المجني عليه وخداعه ويكمن الاختلاف في أن التزوير يتطلب عناصر لا تتطلب في الاحتيال في التزوير يتعين أن يكون محرر.

المطلب الثاني: تطور جريمة النصب

لم تظهر جريمة النصب صدفة بل مرت بعدد تطورات تاريخية؛ حتى وصلت إلى النظام القانوني التي هي عليه الآن.

الفرع الأول: ملامح ظهور جريمة النصب

التشريعات القديمة لم تعرف جريمة النصب، ولم تميزها عن السرقة وخيانة الأمانة إلا في القانون الحديث. ففي جريمة السرقة نكون بصدد الانتزاع عن خفية وغش لشيء مملوك للغير وتملكه دون رضا المالك، بينما في خيانة الأمانة نجد بأن تسليم الشيء كان من قبل الضحية، وأن الرضا الصادر منها صحيح لا عيب يشوبه، ولا وجود لأية وسيلة احتيالية، لكن التسليم حدث بهدف معين وبمقتضى عقد محدد. فالجنحة تتمثل في استحواذ الفاعل على ذلك المال أو اتلافه له.

وأما في النصب فعلى العكس من ذلك فإن الفاعل يتلقى الشيء من الضحية، ويكون التسليم بإرادة هذه الأخيرة؛ وبالتالي ينفي وجود السرقة، لكن هنا رضا الضحية معيب بسبب استخدام وسائل احتيالية، وهذا باستعمال أسماء أو صفات كاذبة الأمر الذي يميز النصب عن الخيانة الأمانة.

عاقبت بعض التشريعات الجرمانية على النصب، لكن دون تكوين نظرية عامة واضحة الملامح، أما في القانون الفرنسي القديم فقد كان النصب يختلط أحيانا مع السرقة، وتارة مع التزوير، فكان يعاقب على استعمال أسماء وصفات كاذبة على أساس جناية التزوير.[1]

الفرع الثاني: تقنين جريمة النصب

حددت جريمة النصب لأول مرة في قانون 1791 وتم اخضاعها لاختصاص المحاكم الجنحية، غير أن ذلك القانون لم يحدد بصفة دقيقة وحصرية الوسائل المستعملة في النصب، إلى غاية صدور قانون العقوبات عام 1810 الذي حدد ماهية الأفعال المكونة للنصب، وهي إما استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو الوسائل الاحتيالية، وفي عام 1863 صدر قانون يعاقب على المحاولة في النصب، كما أضاف مرسوم تشريعي صادر في 08 أوت 1935 فقرة أخرى نص فيها على ظرف مشدد في جريمة النصب، وتتمثل في ارتكاب النصب في مواجهة الجمهور، كما نص كذلك على عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي وتتمثل في الحرمان من المن الحقوق الوطنية كلها أو بعضها وبالمنع من الإقامة.

بعد تعرفنا على مفهوم جريمة النصب والتطور التاريخي التي مرت به ننتقل في المبحث الموالي لدراسة أركان جريمة النصب.

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب

الجريمة بصفة عامة سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون في حالة توفر مجموعة من العناصر، ولجريمة النصب ثلاثة أركان متمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

[1] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص187.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة النصب

يقصد بالركن الشرعي لجريمة النصب السند القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة، سواء كان في النصوص العامة للقانون الجزائي والنصوص الخاصة.

الفرع الأول: الركن الشرعي عموما

يقصد بالركن الشرعي أو الركن عدم المشاع, هو أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة, كما يختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن،إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي و المعنوي فقط.

يعود أصل الركن الشرعي إلى أحكام الشريعة الإسلامية" في قصة ابني آدم ثم قوله تعالي(و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، و قاعدة الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة.

بمعنى كل فعل جائز القيام به مالم يمنع القانون صراحة ذلك.

ترجع التشريعات الحديثة لاسيما الغربية أن الركن الشرعي قد ورد في إعلان حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية 1789. ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ثم جاء المبدأ في جميع الدساتير العالمية و الوطنية بوجه عام,و بالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا علي النصوص القانونية(المادة الأولي من قانون العقوبات).

يقوم الركن الشرعي على عنصرين هما:

خضوع الفعل لنص تجريمي: يجب أن يكون التجريم و العقاب بنص جنائي مكتوب وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. والسلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وفق ما حدده الدستور والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون. كما يجوز للسلطة التنفيذية التشريع في مجال المخالفات؛ وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط وأيضا إصدار العفو من طرف رئيس الجمهورية.

عدم وجود سبب من أسباب الإباحة: يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا حسب ما هو مقرر في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن الشرعي خصوصا

تتمثل شرعية جريمة النصب والاحتيال في النص القانون الذي ينص صراحة على ذلك، ممثلا بالمادة المادة 372 قانون العقوبات : كل من استعمل أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو أستخدم وسائل احتيالية

بهدف الإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو إئتمان غير حقيقي ، أو لإحداث الأمل أو الخوف في النجاح أو وقوع حادث أو أية حادثة أخرى وهمية ، و يستلم تبعا لذلك أو يتلقى أو يحاول تسلم أو تلقي أموال أو منقولات أو التزامات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات و ذلك بأحد من تلك الوسائل ناصبا أو محاولا نصب كل أو بعض تروه الغير ...

كما نص على القيود الخاصة الموقفة لمباشرة الدعوى العمومية والعقاب. حسب نص المادة 373 : " تطبق الإعفاءات و قيود مباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372 "

من خلال الركن الشرعي لجريمة النصب والاحتيال نستخلص ضوابط الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة النصب

يتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يتخذ الجاني بموجبه وسائل وأساليب كاذبة يترتب عليها أن يسلم المجني عليه ماله رضا وطواعية للجاني معتقدا بصدقه، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة تتمثل في الإرادة الجرمية.

فالجريمة هي فعل أو سلوك جرمي حدده قانون العقوبات ورتب عليه عقوبة مناسبة، وتكتمل الجريمة بفعل إجرامي وإرادة آثمة وبنتيجة محررة وعلاقة نسبية بين الفعل والنتيجة.

فإذا تخلف الركن المادي فلا جريمة يعاقب عليها القانون، لأن القصد الجنائي بقي في سريرة الشخص ولم يترجم إلي فعل خارجي ومنه فإن المادة 372 من قانون العقوبات تحدد لنا الوسائل المستعملة في الحرية منها[1]:

الفرع الأول: التدليس

التدليس هو سلوك إيجابي يقوم بمقتضاه الجاني باستعمال وسائل الخداع من أجل إقناع المجني عليه بصحة الكذب بشأن واقعة معينة مما يدفعه إلى القيام بتصرف مالي، لذلك يخرج من نطاق التدليس الإجرامي الموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه آخر في غلط وقع فيه قبل أن يقدم على التصرف المالي، مثل الشخص الذي بقي يقبض منحة الإعاقة من الضمان الاجتماعي ولم ينبهها بتحسّن حالته الصحية.

[1] د. عبد القادر الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، ص 46.

ويختلف التدليس في قانون العقوبات الذي هو وسيلة للإعتداء على ملكية الشيء ويؤدي إلى قيام جريمة عن التدليس في القانون المدني الذي هو عيب من عيوب الرضا يستوجب بطلان العقد أو الالتزام بالتعويض.[1]

يفترض انجاز النصب من قبل الفاعل استعمال وسائل احتيالية من شأنها أن تحدث في نفس الضحية أثرا من طبيعته تعيين رضاها أثناء تسليم الأشياء أو القيم. وهو التسليم الذي تقوم به بإرادتها، وهذه الوسائل المنصوص عليها في القانون وهي استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استخدام وسائل احتيالية ذات ميزة محددة أي الخداع بوجود نشاط وهمي أو سلطة أم ائتمان غير حقيقيين أو لإنشاء الأمل أو الخوف في النجاح. أو حادث أو أية حادثة أخري وهمية ويكفي لوجود الجريمة أن توجد وسيلة واحدة من الوسائل الثلاثة[2].

أولا:استعمال صفات أو أسماء كاذبة:

استعمال أسماء كاذبة: وهذا يعني بالنسبة للجاني أنه قدم نفسه باسم غير اسمه ويدخل في مدلول الاسم واللقب فإذا ادعي الجاني أن الاسم المستعمل صحيح وله الحق في استعماله، فيكون من اختصاص المحكمة الجزائية الفصل في هذا الفعل[3].

وقضي في فرنسا بقيام النصب عن طريق استعمال اسم كاذب في حق شخص يستعمل بطاقات مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها، وذلك بالتوقيع على الوثائق التي يقدمها له الباعة[4].

استعمال صفات كاذبة: تتمثل في مجموعة صفات يتخذها المتهم كذبا لحمل المجني عليه تسليم ماله وهذه الصفات تتنوع، فقد تتعلق بمركز عائلي كان على علاقة قرابة بشخص على محل ثقة المجني عليه

---

[1] طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس،2020، 222.

[2] بن شيخ لحسن: مرجع سابق، ص195.

[3] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 37.

[4] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة،2007، ص 317.

فتقوم جريمة النصب فيعتقد أن هذا الشخص سيضمن وفاء المتهم بها تعهد به. كإدعاء امرأة أنها زوجة رجل أعمال فتحصل على سلع من تاجر عن طريق إيهامه بأن ذلك الرجل سيدفع ثمنها.

كما قد تتعلق هذه الصفة بمهنة معينة كمن يدعي أنه طبيب أو محامي حتى وإن كانت هذه المهنة موجودة ولكن كان قد فصل منها، كما قد تتعلق هذه الصفة بمركز اجتماعي.[1]

ثانيا: استعمال وسائل احتيالية: بعد ذكر الأسماء والصفات الكاذبة تشير المادة 372 إلي وسيلة أخرى وهي المناورات الاحتيالية أن تسبق الاستلام. وأن تكون سببا مؤثرا في وقوعه[2].

كما عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورة الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توفير صحتها إلي درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال[3].

كما يجب أن تتوفر شروط عامة والتي سوف نتناولها كالتالي:

المميزات العامة للوسائل الاحتيالية.

إن استخدام الوسائل الاحتيالية يستعمل عادة من قبل النصابين les escrocs وهو الذي ينتهي في أغلب الأحيان إلي التحصل على ثقة الغير، فألا يكونون غير مسجلين في مواجهة تلك الوسائل، ونظرا لعدم تعريف المشرع لها ، فإن القضاء أعطى بعض التوجيهات مع العلم بأن تلك الوسائل لا حصر لها، وبالتالي لا يمكن ذكرها جميعا. بل تقتصر علي ذكر الوسائل التي استعملها النصّابون منذ سنوات. وهذا في صورة نماذج حية وواقعية. الاستظهار بكتابات.

يمكن أن تنتج الوسيلة الاحتيالية في المحل الأول منذ استظهار رسائل أو كتابات، وعلى ذلك تكون وسائل احتيالية:

واقعة استعمال ورقة مع ديباجة تجارية.

---

[1] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، ص227.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص37.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص318، 319.

واقعة الاستظهار بمخالصة مزورة.

بورقة استظهار رسالة مزورة.

بورقة تلغرافية.[1]

ثالثا:تدخل الغير: تتمثل في استعانة المتهم بشخص آخر متفق ومتواطئ معه لتدعيم وتأييد أقواله، ومن الوسائل المألوفة استعانة المحتال بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة. ولا جدال في أن تدخل الشخص الآخر يجعل هذه الادعاءات أقرب إلي التصديق من قبل المجني عليه.

ويشترط باعتبار الاستعانة بشخص ثالث وسيلة من وسائل الاحتيال شرطان:

الشرط الأول: وهو أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره، ويعني هذا الشرط أن يكون المحتال قد سعى إلي حمل الشخص الثالث على التدخل لتأييد أكاذيبه وأن يكون هذا السعي قد تم بإرادته وتدبيره، ويترتب على ذلك أن الشرط المذكور لا يتحقق إذا كان الشخص الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه بغير طلب أو سعي لتأييد أكاذيب الجاني حتى ولو كان هذا التأييد وهو الذي خدع المجني عليه وحمله على تسليم ماله ولا تقوم مسؤولية الجاني في هذه الحالة لأن ما صدر عنه لا يرقي إلي مرتبة الوسائل الاحتيالية.

الشرط الثاني: هو أن يكون تأييد الشخص الثالث لادعاءات الجاني مستقلا عنها وصادرا عن خصمه هو. يفيد هذا الشرط أن تدخل الشخص الثالث قد أضاف جديدا إلي أكاذيب الجاني فكان له أثر في زيادة ثقة المجني عليه. ولا يتأثر ذلك إلا كانت أقواله صادرة عنه ولها ذاتيتها المستقلة ادعاءات الجاني، أي صادرة عن شخصه هو مجرد ترديد لتلك الأكاذيب والادعاءات[2].

الكذب البسيط: نستخلص مما درسناه أعلاه، بأن الوسائل الاحتيالية تتطلب واقعة خارجية أو فعل مادي أو تدخل الغير. الخ والمخصصة لإعطاء قوة أو ائتمان تكون نتيجتها حصول غش على تسلم أموال أو أشياء أو قيم بواسطة النصب.

ولا يعتبر الكذب البسيط وسيلة احتيالية بمفهوم 372 وتوجد عدة تطبيقات لذلك، وعليه قضت محكمة بأنه لا يعد نصبا: واقعة تسليم شخص نقود لامرأة وعدته كذبا بالزواج منه، وهذا بغرض دفع تلك الأموال لتجهيز مراسيم الزواج.

واقعة تسليم عقد توثيقي على الائتمان.

---

[1] بن شيخ لحسين: مرجع سابق، ص192،193.

[2] بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 322.

واقعة التصريح الخاطئ من قبل شخص علي أنه يحوز علي سلع ويتحصل علي جزء من الثمن من قبل الشخص الذي يشتريها منه مقابل تسليم فاتورة، ولا يهم أن يكون الكذب شفاهة أو كتابة هدف الوسائل الاحتيالية.

على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها وإنما يجب أن تكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة 372 علي سبيل الحصر وهي التأكيد,

إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة وهنا الغر ض غير وارد في نسخة النص بالعربية. والمقصود من عبارة " إيهام"هو إيهام الشخص العادي في الذكاء، لأن كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير، والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلي تنفيذ عمل قد يكون تجار يا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو خيريا. وأن يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرها سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية.

ويكون المشروع وهميا إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تقدير جدي في التنفيد على الإطلاق[1].

وجود سلطة أو ائتمان غير حقيقيين:

تعافي المادة من قانون العقوبات تحت هذا الوصف، عن كل الوسائل التي يكون الهدف منها من قبل الفاعل، إن ينسب لنفسه سواء سلطة أو وضعية أسرية، أو أنه صاحب مال أو نفوذ لا يكون له في الواقع.

وتطبيقا لهذا المبدأ توصف بالنصب الوسائل التي بواسطتها يوهم شخص آخر بأنه يستطيع إصدار حكم لصالحه من قبل المحكمة أو من سلطة أخري أو من شخص بسيط.

ومثال ذلك: أن يستلم شخص لمبالغ مالية تحت ستار أنه سوف يدفعها لعامل في القنصلية للحصول علي تأشيرة الخروج visa كما تخضع للعقوبة نفسها الوسائل المستعملة لقصر للإيهام بوجود حالة مالية معتبرة أو حالة يسر، لا وجود لهما في الحقيقة ومثال ذلك:

إن يتحصل المدين من الدائن علي قروض أخري بأن يوهمه بأنه يستطيع تسديدها يعد أن صحبه إلي حظيرة سيارات، موهما إياه بأن إحدي السيارات الموجودة بالحظيرة ملكا له.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،ص 324.

الفرع الثاني: الاستيلاء على مال الغير

يكتمل العنصر المادي للجريمة بالنتيجة المحققة منها وهي انتقال المال من المجني عليه إلى الجاني، ولذلك نستطيع القول أن النتيجة هي "التسليم" الصادر من المجني عليه تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه المتهم، والتسليم يتعين النظر إليه على أنه عمل قانوني.

أولا: المال محل الجريمة: محل الاستلام حسب المادة 372 هو أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود مخالصات أو إبراء من التزامات.

فالنصب في العقار لا يقع رغم أن الاستلام فيه ممكن لأن قائمة المادة 372 وردت على سبيل الحصر ولم يرد فيها ذكر العقار. وكذلك لا يقع في صورة استلام شخص شيئا ذا قيمة معنوية لا تدخل في الذمة المالية. وأخيرا ف يقع في حصول شخص، بواسطة المناورات الاحتيالية على تمديد أو منح أجل.

أما عبارات –الالتزامات والوعود ... الواردة غي النص فهي عبارات لها مدلول واسع فهي تنطبق على كل العلاقات القانونية التي يتحصل عليها الشخص عن طريق الاحتيال والتي تلحق ضررا بالغير كالبيع والوعد بالبيع أو الإمضاء على بياض أو الإيجار.

المادة 372 تعاقب المحاولة في جريمة النصب. فهي تتم بمجرد ما يستعمل الشخص الوسائل الاحتيالية المطلوبة قانونا. هذه الوسائل التي تبرز خارجيا تشكل الشروع في التنفيذ ولا يهم بعد ذلك أن لم تنته بالاستلام لظروف خارجة عن إرادة الشخص.[1]

والنصب كجريمة السرقة يشترط فيه أن يقع على منقول وهذا ما أوضحته لنا المادة 372 "أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية ...الخ"

ويجب أن يكون هذا المنقول أو الأوراق أو السندات ذات قيمة، والراجح أن النصب لا يقع على شيء له قيمة أدبية فقط. ويشترك النصب مع السرقة في أنه لا يقع إلا على مال مملوك للغير.[2]

ثانيا: تسليم المال

---

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص40.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص152.

ينفي الاستلام مبدئيا وقوع جريمة السرقة فإنه في جريمة النصب يشكل ركنا مهما لكن قد يحدث أن تعتبر جريمة النصب تامة قبل أن يترتب على الاستلام كل توابعه القانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا ننسى أن المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجريمة والشروع بطبيعته يأتي قبل الاستلام.

تتطلب أحيانا جريمة النصب عدة عمليات كونها معقدة، كذلك تبدأ عادة في مكان وتنتهي في مكان آخر إلا أن القضاء والفقه يصنفانها في قائمة الجرائم الفورية لأنها تتم بمجرد الاستلام. هذا الاستلام قد يتمثل في توقيع عقد وقد يتمثل في استلام شيء. وفي كلتا الحالتين لابد من التمييز بين الاستلام وما يترتب عليه من ضرر.

الاستلام ركن أساسي في جريمة النصب. فهي لاتتم إلا به أما الوسائل الاحتيالية فهي لا تبرر العقوبة إلا إذا كانت تهدف إلى حصول الاستلام. لا فرق في ذلك بين الجريمة التامة والشروع فلا يهم بعد ذلك أن يحصل التسليم من شخص غير الضحية وأن يتم بين يدي الجاني أو غيره، كما لا يهم أن يكون الضرر الذي لحق الضحية من جريمة النصب ناتجا عن عملية غير شرعية.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

حتى يكتمل الركن المادي لقيام جريمة النصب والاحتيال، يجب التحقق وإثبات رابطة السببية بين الوسيلة المستعملة في النصب والاحتيال والنتيجة المحققة عنها وهي تسليم الأموال من طرف الضحية إلى الجاني أو النصاب. بمعنى أن يقوم الدليل الكامل على أن هذا التسليم كان حقيقة ناتجا مباشرة عن النصب والاحتيال، ولولاه لما سلم الضحية ماله طوعا إلى المحتال.

أولا: ماهية الرابطة السببية

وللتأكد من توفر قيام العلاقة السببية بين عمل التدليس وتسليم المال يجب أن يتم التحقق من أن المال المسلم إلى المحتال قد وقع على إثر الادعاء الكاذب، وتابعا أو لاحقا لاستعمال وسيلة التدليس التي مارسها المحتال على الضحية، وأوقعه في الخطأ والانخداع ولولا هذا التدليس لما وقع فيما وقع فيه، ذلك أن الشخص الذي يدخل إلى محل بيع الملبوسات ويتظاهر بالشراء ويطلب من صاحب المحل تسليمه معطفا ليقيسه، ثم يقوم هذا الشخص بمغافلة التاجر وتلهيته ثم يأخذ المعطف وينصرف فإنه لا يسمى محتالا ولا نصابا لأن التسليم وقع قبل عملية المغافلة وبالتالي فإن العملية لا يمكن وصفها بأنها جريمة احتيال ونصب وإنما يمكن وصفها بأنها سرقة واختلاس مال الغير.[1]

ثانيا: الشروط الموجبة للرابطة السببية

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص99، 100.

تحتل رابطة السببية في جريمة النصب مركزا مهما، وحتى تتحقق لا بد من توافر الشروط الآتية:

يجب أن يكون نشاط الجاني سابقا على النتيجة، حتى حتى يمكن القول بأن النشاط سبب النتيجة وعلى هذا لا تتوافر رابطة السببية بالنسبة لمن يتسلم المال من المجني عليه دون احتيال ثم يعني له هذا أن يستولي عليه فيلجأ إلى الطرق الاحتيالية التي تمكنه من عدم رد المال والفرار به مثال ذلك دائن وافق مدينه على مد أجل الوفاء وطلب سندا جديدا حرره المدين وسلمه له منتظرا أن يرد إليه السند القديم بعد تسليمه للسند الجديد أخذ الدائن يبحث في جيوبه عن السند القديم بعد تسليمه للسند الجديد، أخذ الدائن يبحث في جيوبه عن السند القديم فلم يجده ثم احتال حتى تخلص من الدين.

يجب أن يكون نشاط الجاني هو الدافع إلى غلط المجني عليه المؤدي إلى التسليم وليس بشرط أن يكون هو السبب الوحيد، على نحو ما تم ذكره،

يجب أن يوجه نشاط الجاني إلى المجني عليه في جريمة النصب، وهو من قام بإجراء التصرف المالي وليس بشرط أن يوجه ضد من قام بالتسليم إذا كان غير المجني عليه هو الذي سلم الشيء بناء على أمر صادر له من المجني عليه الذي يعتبر منه بمثابة الموكل، أو الموضوع في الولاية أو الوصاية.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة النصب

جريمة النصب جريمة عمدية، ويشترط لقيامها توافر عنصر النية وهو القصد الجنائي في الجريمة والذي يشمل القصد العام والقصد الخاص.

الفرع الأول: القصد العام

يقصد به علم الفاعل بأنه يستعمل اسما ولقبا أو صفة ليست له، وأن هذه الوسائل التي قام بها احتيالية، وأن الأحداث الذي أحدث الأمل أو الخوف من حدوثه كان وهميا، وأن الائتمان والسلطة التي ادعاها غير حقيقية.[2] ومؤداه أن يكون الجاني عالما بالاحتيال فبالنسبة للطرق الاحتيالية يجب أن يعلم الجاني بأنه يكذب وأن الهدف من وراء هذا الكذب هو تأييد الطرق الاحتيالية وبأنه قد أراد إحدى الغايات الست التي حددها المشرع على سبيل الحصر إذا علم الجاني بهذا كله واتجهت إليه إرادته، توفر القصد العام بالنسبة للوسيلة من حيث مبناها وهو الكذب ومظهرها وهو العمل الخارجي وغايتها التي حددها

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص106.

[2] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص200.

المشرع على سبيل الحصر وعلى هذا لا تقوم جريمة النصب إذا كان الجاني قد ادعى وجود مشروع يعتقد في وجوده حقيقة ولكن اتضح أن اعتقاده هذا لا أساس له.

وبالنسبة للوسيلة المتعلقة بالتصرف في المال ليس سلوكا مملوكا للجاني ولا له حق التصرف فيه، فيجب أن يحيط علمه بهذين الشقين فإذا اعتقد خطأ أنه مالك لاعتقاده أن المال قد ورثه ولكن اتضح، المال كان لغير مورثه، فالقصد العام غير متوفر في حالتنا هذه، فلا تقوم جريمة النصب.

وأخيرا يجب توافر نفس الأمور بالنسبة لاستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فمن يتقدم إلى محل تجاري زاعما إنه وكيل ولكن اتضح أنه كان قد عزل من الوكالة دون أن يعلم، فجريمة النصب لا تقوم في هذه الحالة لتخلف القصد العام.

وما يقال عن إحاطة علم الجاني بالوسيلة يقال كذلك بالنسبة للمال الذي يسعى إلى الاستيلاء عليه، فيجب أن يحيط علمه بأن المال الذي يسعى إليه ليس مملوكا وعلى هذا فإذا كان يعتقد خطأ أنه مملوك فلا تقوم جريمة النصب لتخلف القصد العام.

الفرع الثاني: القصد الخاص

يعبر المشرع بقوله" من توصل إلى استلام أو تلقي ومعنى هذا بعبارة أخرى نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه نتيجة لإحدى وسائل التدليس الثلاث، وتحقق نية التملك تفيد أن الجاني قد وجه قصده إلى حرمان مالك الشيء الذي تسلمه من ملكيته، وإلى أن يصبح هو المالك الذي يباشر مظاهر سيطرة المالك على الشيء وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة النصب إذا لم تتوافر هذه النية.

لا أثر للبواعث على قيام جريمة النصب، نبيلة كانت هذه الجريمة أم غير نبيلة وعلى هذا فالجريمة قائمة بالنسبة لدائن لجأ إلى وسائل تدليس لحمل مدينه على تسلمه شيئا مملوكا له، رغم أن الباعث إلى الاستيلاء على هذا المال هو رغبة الدائن المتهم في استيفاء دينه إذ أن هذه الرغبة لا تعدو أن تكون مجرد باعث لا يحول دون توافر القصد الجنائي.

ولقد قضت المحكمة العليا " حيث أن الطرق الاحتيالية يجب أن تظهر في وقائع خارجية أو أفعال مادية يناور بها الجاني للإيقاع بالضحية في خدعته وتكون هذه المناورات هي المحددة لتسليم ما يراد من المعني تسليمه وأن يكون ذلك سابقا على التسليم، حيث أن القرار المطعون فيه والحكم المؤيد لم يعاينا المناورات الاحتيالية التي سبقت التسليم وفيما تمثلت هذه المناورات وبأنها هي التي أوقعت المجني عليه حتى يكلف الجاني بأن يستلم بدله مبلغ موضوع النزاع، فالتسليم في جريمة النصب يجب أن يثبت بأنه لم يتم برضاء حر لكن انتزع بوسائل تدليسية، حيث إنه من جهة أخرى، فإنه في مادة النصب يسري التقادم من اليوم الذي تمت فيه الجريمة ويتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء والحصول عليه بطريقة تدليسية

بغض النظر عن الأحداث التي لحقت هذا التسليم ومنها العقد التوثيقي الذي بموجبه يقر المتهم لاحقا بأنه استلم المبلغ المتنازع عليه.

كما قضت"أن التسليم الإداري للشيء لا يكون جريمة النصب والاحتيال"

كما قضت" من المقرر قانونا أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو شرع في ذلك بواسطة الاحتيال باستعمال سلطة خيالية لأحداث الأمل في وقوع أي شيء يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

ولما ثبت–من قضية الحال– أن الطاعن ادعى كذبا أنه يملك سلطة خيالية تمكنه من شفاء الضحية وزواج ابنتها وابتز بذلك أموالها فإن هذا الفعل يعد حالة من حالات النصب والاحتيال وأن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهم قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب النقض.

حيث أن من خلال هذا التعليل يكونوا قضاة الموضوع أخذوا بتصريحات الشاهد والشاكية وسيلة إثبات ارتكاب الطاعن للأفعال المسندة له متماشين بذلك مع المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن تصرفات الطاعن التي حصل من خلالها على أموال الضحية تعتبر مناورات كاذبة مفادها أنه يملك سلطة خيالية قصد إحداث عندها أملا في الفوز وهي المناورات التي تنوه عليها المادة 372 من قانون العقوبات.

حالة من الحالات التي تكون فيها تهمة النصب قائمة مما يتعين القول أن إدانة الطاعن كانت متطابقة مع هذه المادة عكس ما يعتقد هذا الأخير ولذا يتعين اعتبار الوجه غير سديد ينبغي رفضه.

كما قضت" حيث أنه يستنتج من الملف ومن القرار المطعون فيه بأن المتهم تعرف على الضحايا لكونه معروف بكتابة الحروز بالشعوذة واتفق مع كل واحد منهن بأن يقدم لها خدمات تضمن لها نتائج كسحر الغير أو إبعاد الجنون مقابل مبالغ نقدية أو منقولات معتبرة غير أن العمليات التي قام بها لم تحصل على أي نتيجة ولذا قد تمت متابعة بناء على شكوى من طرف الضحايا.

حيث أن العمليات التي قام بها المتهم كانت تهدف إلى نتائج خيالية وأصبحت تشكل المناورات الاحتيالية المنصوص عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات يدلا من عناصر تهمة العرافة والتبؤ بالغيب التي لم تتطلب نتائج محددة.

ولذا يجب القول بأن مجلس قالمة قد كيف الوقائع تكييفا سليما مما يجعل الوجه الفرعي المثار غير مؤسس.

كما قضت" من المقرر قانونا، أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات إما باستعمال أسماء أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية، يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب على هذا الأساس،

وفقا لحكم المادة 372 من قانون العقوبات ومن ثم فإن القضاء بإدانة وعقاب مرتكب هذه الوقائع بتهمة انتحال صفة كاذبة، وفقا لأحكام المادة 345 من نفس القانون يعد خطأ في تكييف الوقائع إذا كان ثابتا- في قضية الحال- أن المفهوم القانوني لجريمة النصب، يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية.

وكان التوصل لتلك الغاية غير ممكن بدونها فإن المجلس القضائي، بإدانة المتهم بانتحال صفة كاذبة بدلا من تهمة النصب، كان تكييفه للوقائع لا يقوم على أي أساس قانوني وهو بذلك فقد أخطأ في تكييف وقائع الدعوى ولم يطبق القانون سليما.[1]

المبحث الثالث: شروط قيام دعوى النصب والآثار المترتبة عنها

إن جريمة النصب هي من الجرائم الموصوفة التي لابد من قيامها اتخاذ إجراءات محددة، كما يترتب عن هذه الجريمة مجموعة من الآثار القانونية

المطلب الأول: شروط دعوى النصب

حسب المادة 369 من قانون العقوبات فان جريمة النصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور وأن التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا ونهاية لهذه الإجراءات.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

لوكيل الجمهورية كمبدأ عام سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العامة، ومتابعة جميع الدعاوى الجزائية بصفته ممثلا للنيابة العامة عن المجتمع دون قيد أو شرط فإن هناك حالات استثنائية قام قانون الإجراءات الجزائية بوضع قيود على سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعاوى الجزائية بشأنها وأخضعها لرغبة وإرادة الشخص المتضرر منها، بحيث قيد النيابة العامة ومنعها من مباشرتها والسير بها.[2]

ومن الدعاوى التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في مباشرة ومتابعة الدعوى الجزائية وأوجب أن يتوقف تحريكها ومتابعة السير فيها على ضرورة تقديم شكوى مسبقة هي دعوى السرقة بين الأزواج والأقارب ودعوى الزنا ودعوى خيانة الأمانة ودعوى إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، ومنها أيضا جريمة النصب والاحتيال التي نحن بصدد الحديث عنها، حيث جاء في المادة 373 من قانون العقوبات أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص109، 111.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص103.

تطبق على جنحة النصب والاحتيال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف الضحية

لا يجوز لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو النائب العام أن يقوم بمتابعة وتحريك جريمة النصب والاحتيال إلا بناء على شكوى مقدمة إليه كتابيا أو شفاهيا من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب والاحتيال وذلك كلما ظهر وجود علاقة زواج أو قرابة أو مصاهرة أو أية صفة من الصفات المذكورة في المادة 368 من قانون العقوبات بين المتهم والضحية.

فالشكوى هي: بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة (الشرطة القضائية، النيابة العامة) والغاية منها تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى ومن بينها جريمة النصب.

أما في حالة ما إذا كان الشخص المضرور ضحية جريمة النصب والاحتيال قد سبق له وأن قام بتقديم شكوى ضد زوجه أو قريبه أو صهره الذي احتال عليه وسلبه كل أو بعض ماله تبعا لطرق تدليسية وادعاءات كاذبة ثم بعد ذلك وقبل صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى أعلن رغبته صراحة في التنازل عن هذه الشكوى كتابيا أو شفاهيا أثناء جلسة المرافعات أو قبلها فإنه يتعين في مثل هذه الحالة على كاتب الجلسة أن يشير إلى هذا التنازل في محضر الجلسات ويتعين على قاضي الحكم رئيس الجلسة أن يفصل في الدعوى ليس برفضها ولا بعدم قبولها بل يجب التحقق من صحة وسلامة التنازل.

المطلب الثاني: آثار دعوى جريمة النصب

الفرع الأول: تسبيب الأحكام

تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تضمن الحكم هوية الأطراف، وحضورهم أو غيابهم يوم جلسة النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، فإن معنى ذلك أن الحكم الفاصل في دعوى جريمة النصب والاحتيال يجب كغيره من الأحكام الجزائية أن يكون مسببا تسبيا خاصا وشاملا، بحيث يجب أن يتضمن هوية الأطراف، وحضورهم أو غيابهم عن جلسة النطق بالحكم، وأن يتضمن ذكر ومناقشة كافة العناصر القانونية اللازمة لقيام جريمة النصب والاحتيال ولاسيما ما يتعلق ببيان الوسيلة أو الطريقة التي استعملها الشخص المحتال ومناقشة وإثبات قيام العلاقة السببية بين تسليم الضحية أمواله إلى المتهم، وبين الوسيلة المستعملة التي

يكون المحتال قد مارسها لإيهام الضحية بصدق ما يدعيه بالإضافة إلى وجوب أن يتضمن الحكم في حيثياته ما يؤكد إثبات تقديم الشكوى من الضحية الذي هو الشخص المضرور من فعل جريمة النصب. وإثبات ما يدل على القرابة والمصاهرة إن وجدت، كما يجب على قاضي الحكم أن لا ينسى مناقشة كافة وسائل الإثبات. وكافة الدفوع التي يقدمها المتهم أو محاميه، وأن لا ينسى أن يشير في المنطوق إلى الوصف الجرمي للوقائع. وإلى النصوص القانونية المطبقة.

أما إذا كان الحكم قد تضمن إدانة المتهم بجريمة النصب والاحتيال، واغفل أو سهى عن مناقشة وإثبات العناصر المكونة لهذه الجريمة التي هي عنصر الفعل المادي والتوصل إلى استلام أموال الغير، وعنصر الوسيلة المستعملة في ممارسة الاحتيال، وعنصر قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وعنصر القصد الجرمي. شرط تقديم الشكوى عند وقوع الجريمة من أحد الأصول أو الفروع أو الأزواج، فإنه سيكون حكما معيبا وناقص التسبيب ويستحق أن يلغي عند الطعن فيه من المتهم أو محاميه، أو من ممثل النيابة العامة.

إن حكم الإدانة بجنحة النصب والاحتيال لكي يكون حكما عادلا ومسببا تسبيبا قانونيا كافيا يجب أن يتضمن إبراز استعمال وسيلة واحدة على الأقل من وسائل التدليس والتحايل الوارد ذكرها في القانون وهي:

- استعمال صفات أو أسماء كاذبة. أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي.
- أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث، أو أية واقعة وهمية.
- أو الخشية من وقوع أي شيء منها.

ويجب أن يتضمن إبراز وإثبات حقيقة أن الضحية إنما سلم ماله إلى المتهم منخدعا بإحدى وسائل التدليس المعروضة عليه، كذلك يجب أن يتضمن إبراز وإظهار قيام ووجود علاقة سببية عضوية بين وسيلة التدليس التي استعملها المتهم وبين انخداع الضحية بهذه الوسيلة بحيث يكون استيلاء المتهم على مال الضحية هو نتيجة لوسيلة التدليس أو الاحتيال التي مارسها المتهم تجاه الضحية، بالاضافة إلى إثبات وابراز النية الاجرامية لدى المتهم بحيث يثبت أنه كان واعيا وعالما بأن أفعاله غير صحيحة، وأن يكون قصده منها هو الاستيلاء على مال الضحية.[1]

فأي حكم قضائي وجب أن يكون مسببا وإلا كان مشيب بعيب جوهري يؤدي إلى الطعن فيه. كما يظهر في هذا الحكم العقوبات المقررة ضد الضحية، أو الإعفاء من العقاب.

الفرع الثاني: العقوبات

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص115،116.

تختلف العقوبات المقررة في الحكم بدعوى النصب والاحتيال بين؛ عقوبات أصلية، عقوبات تكميلية وعقوبات مشددة.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في جريمة النصب والاحتيال في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة تتراوح بين 20.000دج إلى 100.000دج، وإذا وجدت ظروف مخففة فإنه يمكن تخفيضها إلى يوم واحد حبس، والغرامة كذلك، كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية، وتتمثل في الحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات. وبالمنع من الإقامة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وتطبق هذه العقوبة حتى ولو كنا بصدد الظروف المشددة.[2]

ثالثا: العقوبات المشددة

تتعلق ظروف التشديد في عقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 383، تشدد هذه العقوبة ليصل حدها الأقصى إلى عشر 10 سنوات حبس وغرامة 400.000دج إذا وقعت من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

كما تشدد في حالة الظرف العام الوارد في المادة 382 مكرر عندما تقع الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها، إذ تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.[3]

الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب

تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة على جنحة النصب والاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فلا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة النصب والاحتيال التي يقترفها الأصول ضد فروعهم. أو يقترفها الفروع ضد أصولهم، أو أحد الزوجين ضد الزوج الآخر.

---

[1] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص201.

[2] لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، ص202.

[3] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص229، 230.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى صريحة كتابية أو شفهية من الضحية المتضررة من جريمة النصب والاحتيال، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا لمتابعة الإجراءات.

ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة في مثل هذه الحالات أن تحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة الاحتيال من تلقاء نفسها. بل لابد قبل ذلك من تلقي شكوى من الشخص المضرور. وإذا قدمت هذه الشكوى فإن التنازل عنها بعد ذلك يضع حدا لإجراءات المتابعة.

لكن إذا قدمت الشكوى من المعني بها ومارست النيابة العامة إجراءات المتابعة والتحقيق، وقدمتها إلى المحكمة فإن المحكمة تقوم بإجراءات المحاكمة وإذا توصلت إلى قناعة بإدانة المتهم فإنها يمكن أن تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة إليه ثم تقرر إعفاءه من العقاب بحيث أن صفة القرابة وصفة المصاهرة وصفة الزوجية تشكل ما يشبه الأعذار المعفية من العقاب.[1]

ملخص الفصل الأول:

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص212، 213.

تتلخص جريمة النصب والاحتيال في توفر الأركان الثلاثة هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي؛ حيث أن جريمة النصب هي من جرائم الأموال الموصوفة صراحة بنص قانون العقوبات، وقد قيد المشرع الجهة المخول لها تحريك الدعوى العمومية نظرا لتعلق الجريمة غالبية بالثقة والاحتيال الواقع بين الأقارب.

تصدر الأحكام المتعلقة بدعوى جريمة النصب والاحتيال وفق عقوبات أصلية، عقوبات تكميلية وكذلك في بعض الظروف شدد المشرع في العقاب. هذا ما يتعلق عموما بجريمة النصب الذي تناولناه في هذا الفصل، نحاول في الفصل الموالي عرض نوعين من جرائم النصب هما: الجرائم الخاصة بالشركات التجارية، وجرائم النصب في مجال التأمينات.

الفصل الثاني

تطبيقات جريمة النصب

والاحتيال في مجال الأعمال

الفصل الثاني: تطبيقات جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال

تتعدد جرائم النصب والاحتيال في مجال الأعمال، نظرا لارتباطه بالعوامل الاقتصادية والمالية، ومن بين هذه الجرائم ما يتعلق بالشركات التجارية ومنها ما يتعلق بمجال التأمينات؛ فبعد دراستنا للإطار المفاهيمي في الفصل الأول من هذه المذكرة نخص هذا الفصل لتطبيقات جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال.

المبحث الأول نتناول فيه صور النصب والاحتيال في مجال الشركات وهذا بتوضيح المناورات الاحتيالية الخاصة بتأسيس الشركة وكذلك المتعلقة بإدارتها.

أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه لدراسة لصور النصب والاحتيال في مجال التأمينات والمسؤولية المترتبة عنه بشقيها المدني والجزائي.

المبحث الأول: صور النصب والاحتيال في مجال الشركات

يعتبر النصب والاحتيال في مجال الشركات جنحة تسري عليها أحكام قانون العقوبات، إضافة إلى أحكام جزائية خاصة أهمها أحكام القانون التجاري والتي تسمى بالمخالفات المتعلقة بالشركات التجارية والتي جزأها المشرع إلى مخالفات متعلقة بتأسيس الشركات التجارية ومخالفات متعلقة بإدارة الشركة.

المطلب الأول: المناورات الاحتيالية الخاصة بتأسيس الشركات التجارية

يكون من السهل ارتكاب مناورات احتيالية مكونة لجريمة النصب في فترة تأسيس رأسمال الشركة، فمن الضروري أن يتصدى قانون العقوبات لمثل هذه الأفعال غير المشروعة،[1] وتتمثل صور الاحتيال في بيانات الشركة بتقديم معلومات مبنية على الغش في العقد، أو النظام، أو أي معلومات ضرورية.

كذلك بالنسبة لقيد الشركة في السجل التجاري لأنه يترتب عن ذلك ظهور شخص معنوي يتحمل تبعات التصريحات الكاذبة.

الفرع الأول: التقدير التدليسي للأموال العينية

بالرجوع إلى تكوين رأسمال الشركات التجارية؛ نجد أن رأسمال الشركة يتكون من مقدمات نقدية ومقدمات عينية، فالمقدمات النقدية لا يترتب عنها أي إشكال، وعلى خلاف ذلك المقدمات العينية فقد نظمها المشرع بإجراءات خاصة إذ تعتبر مصدرا لشتى أنواع الغش وذلك بالمبالغة في التقويم، فقد اعتبرها المشرع محل جد خطير لأنواع الكذب ؛ ولهذا اشترط المشرع أن تدفع كاملة عند الاكتتاب ويتم تقديرها من قبل خبير مكلف بتقدير الحصص وتحت مسؤوليته، فلابد أن يتطابق تقديرها مع قيمتها الحقيقية وأي خلل في ذلك يشكل خطر بالنسبة للمكتتبين وبالنسبة للغير.[2]

نبين أدناه في هذا الفرع مفهوم التقدير التدليسي وآثار هذه الجريمة وفق مرحلتين.

[1] Wilfrid. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4eme éd, Dalloz, 2000, p316-318.

[2] عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص68.

أولا: مفهوم التقدير التدليسي للأموال العينية

بالرجوع لنص المادة 807 من القانون التجاري[1] تنص على معاقبة الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها؛ ففي حالة تم رفع تقدير قيمة الأموال العينية من طرف المندوب المكلف بتقدير الحصص، فهذه الزيادة ستشكل قيمة خيالية جزئية من رأس المال الخاص بالشركة وصاحب الأسهم مقابل هذه الأموال الزائدة ستكون له أسهم مقابل مقدمات حقيقية، وأسهم أخرى مقابل مقدمات خيالية، ويترتب عن ذلك توزيع غير عادل للأرباح والخسائر بين المساهمين. أما بالنسبة للدائنين فإن جزء من رأسمال الشركة يعتبر غير حقيقي مما يشكل خطر عليهم.

استخدم النشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر عبارة غشاً؛ ويعني بها استعمال وسائل ومناورات احتيالية إما بهدف خداع الخبير المسؤول عن تقدير الحصص، أو باختيار خبير بالمجاملة وهذا بالاتفاق معه على تقدير الأموال العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية وهذا لخداع الغير، فالتقدير التدليسي للأموال العينية لايكفي لقيام جريمة النصب، بل يجب أن تكون الزيادة في تقدير قيمة الأموال العينية نتيجة لاستعمال مناورات احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية.

ثانيا: آثار جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية على المؤسسين وعلى الغير

تختلف آثار جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية على المؤسسين وعلى الغير كمايلي:

فبالنسبة للمساهمين فإن الشريك المساهم الذي تحصل على أسهم حقيقية وأخرى وهمية؛ سيستفيد من أرباح أخرى لا يستحقها مقابل الأسهم الوهمية وهذا ما يؤدي إلى خلق عدم المساواة بين الشركاء حيث أنه مبدأ أساسي في الشركات التجارية.

وفيما يتعلق بالغير وهم دائني الشركة والراغبين في عملية الاكتتاب، ففي حالة وجود جزء من رأسمال الشركة غير حقيقي وتم تعامل الدائنين معها على أساس رأسمالها الذي ضمنه جزء وهمي ؛ فيمكن إن كانوا يعلمون حقيقة الرأسمال الوهمي لتفادوا التعاقد معها. أما بالنسبة للمكتتبين الذين وقعوا في الغلط فقد تم الانضمام لهذه الشركة على أساس الغش وحقيقة مزورة، وهنا نكون أمام جريمة تمس بشفافية المعاملات

[1] القانون التجاري الجزائري.

التجارية التي تكون مبنية على أساس رأسمال الشركة التجارية، وهذا يمس باستقرار الاقتصاد الوطني والدولي نظرا لأهمية الشركات خاصة المساهمة.[1]

الفرع الثاني: المناورات الاحتيالية المتعلقة بالاكتتاب والدفوعات والشركات

ورد في المادة 807 من القانون التجاري الجزائري العديد من حالات المناورات التدليسية التي توجب معاقبة من يقومون بها.

أولا: الكذب في التصريحات المتعلقة بالاكتتاب والدفعات

يجب أن يكون تأسيس رأسمال الشركة حقيقيا، لأنه يعد بالنسبة للشركات الأموال ضمانا لا يمكن الاستغناء عنه في علاقتها مع الغير بصفة خاصة، وفي المجال الاقتصادي بصفة عامة.

تجمع شركة المساهمة أسهم الادخار العام عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام، حيث تقدم معلومات وإعلانات تغري الجمهور وتجذبهم للاكتتاب، وهو أمر خطير يتطلب حماية، إذ ما صاحب هذه البيانات والمعلومات مغالطات وكذب خاصة أن التجارة تقوم على مبدأ الحرية والسرعة في المعاملات.

فقد وضع المشرع عقوبات خاصة مابين السجن والغرامة؛ السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فالأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون أنها صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة...

الأشخاص المعنيون بهذه الجريمة هم: إما الموثق أو البنك أو صاحب المؤسسة المالية المؤهلة قانونا لتلقي أموال الشركة الذي يثبت في مضمون العقد، استنادا إلى تقديم بطاقات اكتتاب أن مبلغ

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص70.

الدفوعات المصرح بها يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى مؤسسة مؤهلة قانونا لذلك، فمن غير الممكن متابعة الأشخاص المعنيين بهذه الجنحة إلا إذا كانوا على علم بالطابع الجنائي للاكتتاب.[1]

ثانيا: الإخفاء المتعمد للاكتتابات والدفوعات ونشر اكتتابات صورية وأسماء وهمية بغرض الحصول على اكتتابات أو دفعات أخرى

وفي السياق ذاته يعاقب المشرع الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

فيما يخص الإخفاء المتعمد للاكتتابات والدفوعات، فإن كل تصرف يهدف إلى جعل الاكتتابات والدفوعات صحيحة بالرغم أنها خيالية، والملاحظة هي الاختلاف بين الاخفاء المتعلق بالكتتابات والاخفاء المتعلق بالدفوعات، لأن كل إخفاء يحصل مستقلا عن الآخر، فقد يكون اكتتاب حقيقي متبوعا بدفوعات وهمية، أو تكون دفوعات حقيقية مسبوقة باكتتاب وهمي.

أما بالنسبة لنشر اكتتابات صورية وأسماء وهمية؛ فإن تم نشر وقائع غير صحيحة أو أسماء غير صحيحة يقصد به استعمال كل وسيلة يكون الغرض منها التوصل إلى الجمهور كتوزيع نشرات أو دعايات أو نشر إعلانات الغرض منها جلب الغير للاكتتاب. فالوقائع غير الصحيحة يقصد بها الكذب بكل أنواعه كالكذب الخاص بوضعية الشركة الحقيقية، الكذب في حقيقة الأسهم المطروحة قد أوشكت على النفاذ، والغرض من ذلك هو اعطاء صورة غير حقيقة للجمهور حتى تكون عملية الإقبال كبيرة.[2]

فكل هذه الأفعال جرمها وعاقب عليها القانون التجاري الجزائري وفق المادة 807، إلى جانب قانون العقوبات بنص المادة 372.

المطلب الثاني: المناورات الاحتيالية في إدارة الشركات والافلاس بالتدليس

تقيد الشركة في السجل التجاري بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها تبدأ بممارسة نشاطها لتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

---

[1] المادة 807القانون التجاري الجزائري.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص485.

الفرع الأول: المناورات الاحتيالية في إدارة الشركة

إخفاء الوضع الحقيقي للشركة؛ ألزم المشرع أصحاب الشركات أن تكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالميزانية وبالأرباح والخسائر صحيحة ويعاقب على أي تلاعب وذلك لأهميته البالغة لهذه البيانات والمعلومات بالنسبة للشركاء والغير.

إن الغرض من إخفاء الوضع الحقيقي للشركة من أجل الوصول إلى أهداف معينة كالحصول على اعتماد مالي من البنك مثلا بالاحتيال عليه أن الشركة تحقق أرباح طائلة، وتتعدد طرق إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من خلال تنظيم الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر مخالف لما هو موجود في الواقع، أو توزيع أرباح صورية.

أولا: تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع

تتمثل هذه المخالفة في صورتين أساسيتين هما

تقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة للمساهمين:

ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية أن تقوم بتنظيم ميزانيتها وتوضيح أرباحها وخسائرها بصورة منتظمة وهذا حتى يتسنى للشركاء أو المساهمين الإطلاع عليها لمعرفة الواقع المالي الحقيقي للشركة. فتقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة لا يعطي الصورة الحقيقة للشركة عن حساب نتائج العمليات السنوية والوضعية المالية والذمة المالية، ومن أمثلة الكذب في الميزانية احتساب الديون المعدومة التي لا أمل في تحصيلها أو عدم إضافة دين حقيقي على الشركة في بند الخصوم لإظهار الشركة بمظهر مالي أقوى، أو قيام مجلس الإدارة أو المفوض بالإدارة بالزيادة أو التقليل من قيمة العائدات، أو أن يظهر بأن الشركة تحقق أرباحا في حين أنها في حالة خسارة.

التأكيد الكاذب عمدا عن الوضعية غير الحقيقة للشركة من قبل محافظ الحسابات:

يلزم المشرع الجزائري كل شركة مساهمة أن يكون لها محافظ حسابات أو أكثر، ليتولى مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وعلى خلاف ذلك ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ الحسابات إجراء جوازي.

وقد ورد في المادة 830 من القانون التجاري" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فكل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن وقائع إجرامية علم بها...."

ثانيا: توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة

يمثل الربح في ميزانية الشركة فائض الأصول فيها على الخصوم، بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي الإجباري من الأرباح السنوية الصافية، وتبعا لذلك لا يقوم مديروا الشركات أو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح وهمية تعكس صورة مخالفة لواقع الشركة الحقيقية، وقد جرم المشرع توزيع الأرباح الصورية لما في ذلك من أخطار على الائتمان العام وكذا مصلحة المساهمين والشركاء.

إن توزيع الأرباح الصورية يشكل ضرر خطير على الشركة كونه يمس بمبدأ ثبات راس المال وضرر بالنسبة للمساهمين فهم يجبرون برد الأرباح المقبوضة من الربح الصوري، زيادة على ذلك فإن توزيع مثل هذه الأرباح يشكل ضررا على الغير من دائني الشركة لأنه يضعف من ضمانهم العام، وصديا لذلك تم اخضاع بعض الهيئات للمسؤولية المدنية والجزائية.

توزيع أرباح صورية دون تقديم قائمة للجرد:

لا يعطي صورة حقيقية للشركة الجرد غير الصحيح فقط، بل يتعداه ذلك إلى الوقوع في الغلط وهو وسيلة لتبرير توزيع أرباح صورية، كما أنه يؤثر على طبيعة قرارات الجمعية العامة العادية.[1]

إن تقديم جرد مغشوش أو عدم إلتزام الهيئة الإدارية بإعداد الجرد يشكل جنحة توزيع أرباح صورية لأن الجرد يعتبر وثيقة هامة لإعداد الميزانية، ففي حالة عدم إعداده أو الغش في محتوياته يؤدي ذلك لإعداد ميزانية غير حقيقية فهي توحي بأرباح غير موجودة تظهر للمساهمين؛ وهذا يجعلهم يتوهمون أن وضع الشركة مزدهرا ووضعها المالي سليم، ومثل هذا الوضع يلحق ضرر بالمساهمين.[2]

[1] Jean-Bernard.Bosquet, Droit pénal des société, Collection droit poche, Economica, Paris, 1997, p39.

[2] سبع عائشة،

توزيع أرباح صورية بتقديم قوائم مغشوشة:

إن جريمة توزيع أرباح صورية تفترض الطابع الصوري للأرباح بغض النظر عن عدم إعداد ميزانية أو ميزانية غير منتظمة، ويتم التأكيد من ذلك إذا اتضح بعد القيام بموازنة بين الأصول والخصوم عدم كفاية الأرباح، أو أن الشركة لحقها خسائر، فتقدم الهيئة الإدارية على تقسيم الأرباح؛ وهذا يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأسمال الشركة.

فتوزيع الأرباح الصورية يعني أنه لابد من وجود إما زيادة في أصول الشركة التي ممكن تكون ناتجة عن عدم التقدير الصحيح، أو التقليل من خصوم الشركة وذلك بتقدير الديون أقل من قيمتها الحقيقية أو بإخفائها أو بعدم احتسابها أصلا.

الفرع الثاني: الإفلاس بالتدليس كصورة من صور النصب

يعد الإفلاس بالتدليس جريمة خطيرة تهدد سلامة المجتمع، وتمس بمبدأ شفافية المعاملات التجارية، وهنا يظهر عنصر الاحتيال ووسائل التدليس الجنائي بشكل واضح.

إن الركن المادي لجريمة الإفلاس الاحتيالي لم يحدده المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بل تم إحالة ذلك إلى أحكام القانون التجاري، وبالرجوع لمضمون المادة 374 من القانون التجاري الجزائري نجد أن التفليس بالتدليس هو قيام التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا فعلا من الأفعال المحددة في المادة السالفة الذكر.

يحدد المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتدليس من خلال حالات نص عليها على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه، ويفترض جرم التفليس في جميع الأحوال أن يكون مرتكب الفعل المعاقب عليه جزائيا؛ تاجرا في حالة التوقف عن الدفع، كما تشمل هذه الحالة الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر.[1]

نواصل توضيح ماتم ذكره بتحديد حالات الإفلاس وارتكاب مديري الشركات التجارية والغير لجريمة الإفلاس بالتدليس.

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص353.

أولا: حالات الإفلاس بالتدليس

لتحقيق جريمة التفليس بالتدليس لابد من توافر عنصرين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

إخفاء الحسابات

يقصد بالإخفاء كل فعل يأتيه المفلس ويحول به دون وصول الدائنين إلى وثائقه الحسابية أو دفاتره أي تبقى بعيدة عن متناول الدائنين، ويتحقق الإخفاء بمجرد الامتناع عن تقديمها حتى إذا لم تنقل من مكانها، وهذه الجريمة جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التفليس.

فعملية إخفاء الحسابات جريمة قائمة بذاتها حتى إذا لم تقترن بعملية حرق أو إتلاف أو إجراء تغيير فيها بذكر بيانات كاذبة أو الامتناع عن قيد البيانات الصحيحة، ففعل الإخفاء يفسر تفسيرا واسعا فهو ينسحب على كل الأفعال العمدية التي يرتكبها الجاني.

إنشاء المفلس ديون وهمية إما في المحررات الرسمية أو في الميزانية وإما بمقتضى تعهدات مقدمة لمتواطئ مع المدين

بقصد بهذه الوضعية اعتراف المفلس وتظاهره بأنه مدين بطريقة تدليسية بمبالغ ليست في ذمته حقيقة بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن، فالفعل المعاقب عليه ليس مجرد وجود ديون صورية وإنما هو الاعتراف بها بفعل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بالديون الوهمية أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية.

وفيما بتعلق بالوسيلة أو الشكل الذي يتحقق به الاعتراف، فقد نصت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري على أنه"...سواء كان هذا محررات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية".

تحويل أو تبذير المفلس كل أو بعض أصوله

"هو أن يتصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، وذلك للقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الاستهلاك المفرط."[1]

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص82.

بعد تطرقنا لحالات الإفلاس بالتدليس ننتقل إلى دراسة ارتكاب مديري الشركات التجارية والغير لجريمة الإفلاس بالتدليس.

ثانيا: ارتكاب مديري الشركات التجارية والغير لجريمة الإفلاس بالتدليس

نص المشرع الجزائري على فئتين بخلاف الشركات التجارية تقوم بارتكاب جريمة التفليس بالتدليس بمقتضى المادتين 379 و382 من القانون التجاري الجزائري وهما مديري الشركات التجارية والمفوضين من قبلها من جهة ، والغير من جهة أخرى.

ارتكاب مديري الشركات لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعاقب المشرع الجزائري على أفعال التدليس التي تقع من المفلس وإلى جانب ذلك نص على عقاب مديري الشركات التجارية بموجب بموجب المادة 379 من القانون التجاري الجزائري التي تنص" إذا ما وقعت شركة في حالة التوقف عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين في شركة المساهمة أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونوا قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو في الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها."[1]

ارتكاب الغير لجريمة الإفلاس بالتدليس

قرر المشرع تطبيق عقوبات على الأشخاص المرتكبي لجريمة التفليس بالتدليس استنادا لنص المادة 382 من القانون التجاري الجزائري:

1- الأشخاص الذين يثبت بأنهم اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو كتموا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، ماعدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات، وتتعلق هاتين المادتين بالاشتراك في الجريمة، فإذا وقع اتفاق على الغش مع المدين يتابع المدين نفسه، وتقوم حالة عادية من حالات الاشتراك، لكن أراد المشرع تقرير جرم مستقل، يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك أي اشتراك بين المدين والشخص الجاني.

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص359.

2- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية، احتياليا، ديونا وهمية سواء بأسمائهم أو بواسطة آخرين، وليس ضروريا إثبات تواطئهم على الغش مع المدين ولا أن يكون الدائن المزعوم قد قام بفعله ف مصلحة هذا الأخير.

3- الأشخاص الذين مارسوا التجارة باسم الغير أو باسم وهمي، وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري، وهذه الأفعال هي: اخفاء الحسابات، اختلاس أو تبديد كل أو بعض الأصول وإنشاء الديون الوهمية.

عرفت الجزائر العديد من قضايا النصب والاحتيال وجرائم الإفلاس بالتدليس التي تعد من أشهر دعاوى الشركات التجارية، فالعديد من الشركات قامت بجمع الأموال من الناس عن طريق الاحتيال ثم أشهرت إفلاسها. وتعد قضية بنك الخليفة من أكبر قضايا النصب والاحتيال التي عرفتها الجزائر لصاحبها ومير أعمالها عبد المؤمن خليفة سنة 2002. تعود وقائع القضية إلى عام 1990 عندما تأسست مجموعة الخليفة من خلال شركة تصدير الأدوية التي حققت منها أموال طائلة، تحصل على رخصة إنشاء شركة طيران الخليفة سنة 1998، ورخصة إنشاء بنك الخليفة في نفس السنة المذكورة آنفا حيث كانت الفائدة في البنك جد مرتفعة تجاوزت نسبة 17% مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي تتراوح مابين 6% و7%؛ هذا ما شجع المتعاملين على إيداع أموالهم ونظرا لكثرة الإقبال عجز البنك عن تسديد فوائد المودعين.[1]

يتضح من خلال ما سبق أن جرائم النصب والاحتيال والإفلاس بالتدليس جد خطيرة فهي تمس مصالح الأشخاص سواء كانوا أفراد طبيعيين مساهمين أو معنويين فالغرض من هذه الشركات تجميع ثروات وأموال جد معتبرة، وبالرغم من تصدي قانون العقوبات والقانون التجاري لهذه الظاهرة وبعض النصوص الأخرى إلى أن الواقع لا يزال يشهد مثل هذا النوع من الاحتيال خاصة مع استعمال التكنولوجيا الحديثة.

بعد عرضنا لموضوع النصب في مجال الشركات في المبحث الأول من هذا الفصل، نواصل في المبحث الموال دراسة لموضوع النصب في مجال التأمينات.

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص84.

المبحث الثاني: صور النصب والاحتيال في مجال التأمينات والمسؤولية المترتبة عنه

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وفي نفس السياق ذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 2511995 المتعلق بالتأمينات حيث تنص على: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى"

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن التأمين هو عقد يقوم على الإيرادات بمعنى أموال؛ هاته الأموال قد تؤدي إلى سوء نية وهذا بالنصب والاحتيال من طرف المؤمن له.

نتطرق في هذا المبحث لعرض موضوع النصب في التأمين على الأضرار والأشخاص، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني إلى المسؤولية المدنية والجزائية في التأمين.

المطلب الأول: النصب في التأمين عن الأضرار والأشخاص

يعد عقد التأمين من عقود حسن النية؛ لذا توجب تنفيذه بطريقة شرعية ونزيهة، في بعض الحالات قد يتعمد المؤمن له من الأضرار والأشخاص إلى القيام ببعث المناورات الاحتيالية والطرق التدليسية قصد الإيقاع بشركة التأمين للحصول على تعويض مالي غير مستحق عن طريق الغش، هذا النصب له صور وكل صورة تتضمن مجموعة من الأشكال.

الفرع الأول: أشكال النصب في التأمين عن الأضرار

ترتكز عقود التأمين على الأضرار بالصفة التعويضية، فهذا العقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. هذا العقد يقتصر على تعويض في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز ذلك، ومن أجل الحصول على المال يقوم المؤمن له بالغش والاحتيال ببعض الأفعال لكسب مورد غير مشروع بعدة طرق نفصلها في النقاط اللاحقة.

أولا: النصب الناتج عن المؤمن له العمدي

لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي فالعمد يعدم الخطر لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر، فالقاعدة العامة في مجال التأمين لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي . ويسري هذا الأخير على جميع أنواع التأمين لأنه يتصل في حقيقة الأمر باعتبارات النظام العام والآداب العامة، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فهذا الأمر يشجع عملية افتعال الحوادث عمدا للحصول على التعويض.[1]

يظهر الخطأ العمدي من خلال تعمد المؤمن له إحداث إرادي للخطر وهو مدرك أن هذا الفعل يؤدي إلى جعل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء، ولا يشترط أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بشركة التأمين فيكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر إنما يثير مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر، فإذا تعمد المؤمن له مثلا إحراق سيارته فهو لا يستحق مبلغ التعويض أو إخفاء ممتلكات مؤمن عليها.[2]

فشركة التأمين ملزمة بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، والناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.[3]

وفيما يتعلق بعبء الإثبات للخطأ العمدي فإنه يقع على عاتق شركة التأمين.

ثانيا:النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضرر

يتحمل المؤمن له عبء إثبات قيمة الضرر على عاتقه، وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات لأنه بصدد إثبات واقعة مادية بما في ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية وفي حالة تعمد المبالغة في تقدير قيمة الضرر غشا أو احتيالا للحصول على كسب غير مشروع من وراء تحقق الخطر المؤمن له. فإذا ما بالغ في في تقدير قيمة الضرر بسوء نية؛ تتحمل شركة التأمين إثبات ذلك.

---

[1] منصور محمد حسين، أحكام التأمين، دار الجامعة الحديدة للنشر، مصر، دون سنة نشر، ص94.

[2] دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص67.

[3] المادة 12 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08.

ثالثا: النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن له

يتحدد مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تلتزم شركة التأمين بأدائه، فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا حول شيء مؤمن عليه؛ فقيمة هذا الشيء تحدد الحد الأقصى لأداء شركة التأمين لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة وهذا ما أكده المشرع " يغطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.."[1]

إن المبالغة في قيمة الضرر عن الشيء المؤمن يسمى مغالاة بسوء النية، فإذا ما أثبتت شركة التأمين ذلك وتحققت منه فلها سلطة إبطال عقد التأمين والامتناع عن التعويض؛ فسوء النية في تقدير قيمة المبلغ نص عليه المشرع في المادة 31 من قانون التأمين.

رابعا: النصب الناتج عن تعدد عقود التأمين

يمنع على المؤمن له تأمين الأضرار لدى أكثر من شركة تأمين عن خطر واحد ولفترة واحدة حسب ما ورد في نص المادة 33 من قانون التأمين الساري المفعول، وحتى نكون أمام النصب المترتب عنه تعدد عقود التأمين لا بد من توافر الشروط المبينة أدناه:

1- تعدد المؤمنين: في حالة إذا كان مؤمن له وحيد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد وذي مصلحة واحدة وخطر وحيد ووقت واحد وفي مستوى واحد؛ فهذه العقود جميعا في حكم عقد واحد وكان هذا العقد تحت إطار المغالاة في التأمين لا في نطاق تعدد عقود التأمين.
2- أن يكون التأمين بهذه العقود على شيء واحد: فإذا أمن شخص عند شركة تامين عن شاحنته، وفي نفس الشركة قام بالتأمين على منزله فهنا نكون أما عقود متعددة.
3- أن يكون التأمين من خطر واحد: في حالة ما إذا قام شخص واحد بعقد تأمين عن سيارته من السرقة، ثم من المسؤولية عن الحوادث، ثم من الحريق، لما كان هناك تعدد عقود التأمين، فالعبرة بمضمون العقد فكل عقد يؤمن من خطر مختلف عن الآخر.

1

4- أن تكون العقود المتعددة عن وقت واحد وفي مستوى واحد: فإذا أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق، ثم أبرم عقد آخر على ذات المنزل من الحريق فالشرط هو سريان العقد الثاني بداية من انتهاء مدة سريان العقد الأول.

فيعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له، فإذا أثبت غش المؤمن له، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده فله الحق في إبطال العقد، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.[1]

خامسا: النصب الناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

يعود في حالات عديدة تحقق الخطر المؤمن منه إلى الخطأ من الغير، كما في التأمين من الحريق الذي يحدث بإهمال أجنبي، أو في التأمين من المواشي وهذا جراء استعمال الغير للسم، وفي التأمين من تلف المزروعات يتعمد خصم المؤمن له بإتلافها, في كل هذه الحالات للمؤمن له الحق في الرجوع على شركة التأمين بمبلغ التأمين.

وتطبيقا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تحصل على مقدار ضعف تحقق الضرر، وهذا ما أكده المشرع بقوله" يحل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.[2]

الفرع الثاني: أشكال النصب في التأمين على الأشخاص

يحتال المستفيد من التأمين على شركة التأمين من جراء ارتكابه لأعمال غير مشروعة وجرائم في مجال التأمين على الأشخاص، تصل درجة الجسامة في هذه الجرائم إلى انتحار المؤمن له على حياته أو إعتداء المستفيد على حياة المؤمن له، والغرض من ذلك الحصول على التعويض أو ربح غير مشروع وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

أولا: النصب الناتج عن انتحار المؤمن له على حياته

[1] دربال أمال، مرجع سابق، ص73.

[2] المادة 118 الفقرة الأولى من قانون التأمين المذكور سابقا.

يطالب المؤمن له على حياته غالبا بمبلغ التأمين، في حالة أمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده أو أحد أقاربه، فإذا قام بالانتحار وكانت حياته محل تأمين يكون قد جعل بفعله العمدي الخطر المؤمن منه محقق الوقوع، وطبقا للقواعد المقررة في عقد التأمين يبطل العقد، فالمنتحر لا يجوز له الحصول على مبلغ التأمين لأن فعله غير مشروع. هذا الأمر مخالف للنظام العام والآداب العامة ويستند ذلك إلى مجموعة من الشروط هي:

1- إنتحار المؤمن على حياته: فإذا توفي المؤمن له لسبب غير عمدي وكان الخطأ جسيما فإن حق المستفيد لا يسقط، فقد يتعرض المؤمن له لموت محقق جراء عمل إنساني فهذا الفعل لايسقط حقه في التعويض.[1]

وفي حالة تعمد المؤمن على حياته الانتحار اختيارا، يسقط حق المستفيد وإذا لم يؤدي عمله إلى الموت كان فعله شروعا في الانتحار ولا يسقط حقه، وبالمقابل يجوز لشركة التأمين فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كانت قد اشترطت ذلك.

2- أن يكون الانتحار اختياريا: يجب أن يكون المؤمن على حياته أن يتمتع بكامل قواه العقلية، وهو يقدم على الانتحار، بمعنى على دراية تامة بما هو مقدم عليه والهدف من ذلك. وقد نص المشرع حول ذلك بقوله" لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد..."[2]

وفي حالة فقدان المؤمن له لإرادته بسبب الجنون أو مرض أو أي أمر آخر، فأقدم على الانتحار في هذه الأحوال لا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد ويؤكد ذلك بالفقرة الثانية من المادة 72 من قانون التأمين " أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته".

ثانيا: النصب الناتج عن اعتداء مستفيد على حياة له

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(عقود الغرر وعقد التأمين)،منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 ص1471.

[2] المادة 72 الفقرة الأولى من قانون التأمين.

يفترض في المؤمن له يكون هو المؤمن على حياته، وينفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصا واحدا، فيكون من المفروض إذن أن شخصا أمن على حياة غيره لمصلحته هو، فأصبح هو المستفيد وطالب بالتأمين في وقت واحد، بمعنى أن المؤمن له فهو شخص آخر ليس طرفا في عقد التأمين، لكنه وافق على العقد طبقا لأحكام المادة 77 من قانون التأمين، يوافق المؤمن على حياته على عقد التأمين مطمئنا إلى طالب التأمين وهو المستفيد في الوقت ذاته، فقد يخون طالب التأمين الثقة الموضوعة فيه وتسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته، أو يتسبب في قتله؛ فإنه يفقد حفه في المطالبة بالتأمين.

وإذا تعلق الأمر بمجموعة من المستفيدين أو الورثة يكون من حق البقية الحصول على الرصيد الحسابي دون الحصول على مبلغ التأمين، بشرط أ، يكون قد دفع قسطين سنويا على الأقل وهذا ما أقره المشرع بأنه" عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنوبا على الأقل".[1]

المطلب الثاني: المسؤوليات الناتجة عن النصب في مجال التأمينات

تطرقنا سابقا لصور جريمة النصب في مجال التأمين، فكل شخص قام بمخالفة قواعد قانون التأمين قصد الاستفادة بطريقة احتيالية من مبلغ التأمين؛ يتحمل تبعات أفعاله المجرمة قانونا. فيترتب عن ذلك الضرر نوعين من المسؤولية هما، المسؤولية الجزائية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

[1] المادة 73 من قانون التأمين.

تختلف المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في مجال التأمينات مابين الجريمة التامة وحالة الشروع؛ نفصل ذلك في هذا الفرع بعد تحديد المقصود بالمسؤولية الجزائية.

أولا: المقصود بالمسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل تبعات أفعاله التي رتبها القانون لكل من يقترف مثل هذا العمل غير المشروع،[1]تطورت نظرية المسؤولية الجزائية حيث كانت تبنى في السابق على أساس نتائج الفعل، والتي سميت بالمسؤولية المادية، ثم المسؤولية على أساس الخطأ وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الشخصية السائدة حاليا في الأنظمة الجنائية في العالم.

وتقوم جريمة النصب في مجال التأمينات على ثلاثة أركان، ركن مادي يتمثل في فعل الاحتيال، العلاقة السببية التي تربط بينهما، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ثانيا: عقوبة جريمة النصب في التأمينات

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة النصب سواء كانت جريمة تامة، أو بالشروع فيها، نفصل في هذه الجزئية كل جريمة على حدى.

1- عقوبة الجريمة التامة: تتمثل عقوبة الجريمة التامة طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر كعقوبة أصلية، وبعقوبة تكميلية منحها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي بصفة جوازية؛ تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وطبيعة جريمة النصب هي جنحة قابلة للتشديد خاصة إذا كان الضحية هي الدولة أو إحدى مؤسساتها، فإذا كانت شركة التأمين تابعة للدولة وتعرضت للنصب فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

2- الشروع في جريمة النصب وعقوبته:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص236.

الشروع في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في مجال التأمينات بصفة خاصة؛ قيام المؤمن له عملا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة، ثم تختلف النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته.

يتحقق الشروع في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة بكل فعل يعد بدءا في تنفيذ النصب، وهذا بكل طرق احتيالية يلجأ لها المؤمن لهلإجبار شركة التأمين دفع مستحقات غير مشروعة كتقديم وثيقة مزورة ليعزز بها نصبه على شركة التأمين.

وتبقى جريمة الشروع قائمة بداية باستعمال المؤمن له للطرق والمناورات الاحتيالية إلى أن يتم تسليم شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له، فإذا لم يتم التسليم توقفت الجريمة عند الشروع.

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى عدم التسليم ، فقد تكتشف شركة التأمين احتيال المؤمن له، أو يتدخل طرف آخر ويوضح لشركة التأمين ما قام به المؤمن له أو بتدخل جهاز الشرطة. فعل الشروع يعاقب عليه القانون، فإذا ما تم عدول المؤمن له بطريقة اختيارية لا يتعرض للمتابعة، على خلاف في حالة عدوله اضطراريا فالعقوبة لا تسقط.

الشروع في جريمة النصب بصفة عامة، وجريمة النصب في مجال التأمينات بصفة خاصة يعاقب عليها المشرع الجزائري حسب ما ورد في المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

هذا ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية في مجال التأمينات، نحاول في المطلب الموالي استيفاء ما ورد في المسؤولية المدنية الخاصة بالتأمينات.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية عموما عند ارتكاب شخص خطأ يلحق ضرر بالغير، يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته أيا كان نوعها، ويقابل ذلك لمن قام بالفعل الضار الالتزام

بالتعويض.[1] تنشأ المسؤولية المدنية في حق المؤمن له، عندما يلحق أضرار مادية ترتبت عن ارتكابه لجريمة النصب في التأمين وهذا يحمله مسؤولية قانونية.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية؛ المسؤولية العقدية تنشأ عن عدم الالتزام بما ورد في العقد، والمسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالالتزام المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني.

نتطرق في هذا الفرع لدراسة المسؤولية التقصيرية دون العقدية، لأن أساس صور النصب تتعلق بالتزام فرضه القانون بداية بأركان المسؤولية التقصيرية أولا ثم إثبات الخطأ في الفعل الضار ثانيا.

أولا: أركان المسؤولية التقصيرية

تشمل أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية، نوضح كل منها في فقرة مستقلة.

1- الخطأ: عرف الخطأ بأنه فعل ضار مخالف للقانون، أو هو إخلال بالتزام قانوني سابق

كما عرف على أنه اعتداء على حق أو انتهاك لحرمته، إذ يجب على الشخص أ، يلتزم الحيطة والحذر في سلوكه نحو غيره أي الالتزام ببذل عناية فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته؛ فقد نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

2- الضرر: هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية الموجبة للإلتزام بالحق في التعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر انتفت الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة، فالضرر هو الأذى الذي يلحق بالمضرور أي شركة التأمين نتيجة خطأ الغير المتمثل في المؤمن له، ويختلف الضر مابين مادي ومعنوي؛ فالضرر المادي الذي يلحق الشخص في جسمه وماله، أما الضرر المعنوي الذي يصيب الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته وشرفه. أما موضوعنا هنا يتعلق فقط بالضرر المادي دون الأدبي لكونه هو الذي يلحق بشركة التأمين. ويشترط في الضرر أن يكون محققا، لا أن يكون محتملا بتوافر شرطان أساسيان هما:

---

[1] السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992، ص5.

الشرط الأول: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية: وهو الخسارة المالية كالضرر المادي الناتج عن المساس بحق أو مصلحة لشركة التأمين كالمساس بسلامة الجسم ، أو حرق ممتلكات حتى تلتزم الشركة بالتعويض.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا: وهنا يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا، أو انه مؤكد الوقوع في المستقبل،[1]ويشترط الحكم عن الضرر المادي الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور ممثلا في شركة التأمين.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر: في المسؤولية التقصيرية لابد من توافر عنصر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إلى جانب هذين الأخيرين، فيجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر فالعلاقة السببية ركن ثالث في المسؤولية التقصيرية **فكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**[2]

فكل من قام بفعل ضار ألزم بالتعويض عليه، وإذا أثبت خلاف ذلك، **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.**[3]

فالعمل غير المشروع يكون مصدرا للحق للمطالبة بالتعويض المدني إذا توافر في ذلك العمل خطأ من جانب مرتكبه(المؤمن له) وضرر في جانب المضرور(شركة التأمين)، وكانت هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر.

ثانيا: إثبات الخطأ في الفعل الضار

يقع عبء إثبات الخطأ على الطرف المدني فالخطأ في المسؤولية التقصيرية واجب الإثبات، فعلى المضرور إثبات ذلك الخطأ أمام المحكمة المختصة، كأن يكون الفاعل قد تعمد الإضرار به، فشركة التأمين هي الملزمة بإثبات الضرر الذي لحقه بها المؤمن له، من خلال ارتكابه لخطئه العمدي، والضرر

[1] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص77.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

أمر مادي، ومن ثمة يجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق، وقد قضى المجلس الأعلى بأن القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من طلبه شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذين لهم السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه.

إن الفصل في موضوع الضرر وفي مداه هو من المسائل الموضوعية، فلا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا ، وبالمقابل وصف الضرر وتكييف طبيعته بأنه محقق واحتمالي فهذه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.[1]

[1] دربال مريم، مرجع سابق، ص 89، 90.

ملخص الفصل الثاني:

تتلخص جريمتي النص والاحتيال في مجال الشركات التجارية وشركات التأمين؛ كون جريمة النصب في مجال الشركات تقوم على المناورات الاحتيالية في تأسيس الشركة أو في إدارة الشركة أو في الإفلاس بالتدليس وهذا يخص الأموال فقط.

أما جريمة النصب في مجال شركات التأمين تخص الأضرار التي تلحق بالممتلكات وكذا حتى الأشخاص في حد ذاتهم.

خـــــاتمة

خاتمة

جريمة النصب من الجرائم الموصوفة المتعلقة بالتعدي على الأموال، نظمها المشرع إلى جانب العديد من الجرائم كالسرقة وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد. ومن خلال دراستنا لموضوعها نستنتج أن:

جريمة النصب لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر كافة الشروط والأركان فإذا غاب ركن لا يجوز أن تحرك الدعوى العمومية خاصة ما يتعلق بالعلاقة السببية.

الاحتيال هو الوسيلة الأساسية في النصب لأن المحتال يكون على دراية تامة بأموال الضحية وطريقة الوصول إليها.

تحريك الدعوى العمومية في مجال النصب مشروط بشكوى الضحية فلا يجوز للنيابة العامة القيام بذلك.

يجب أن تكون الأحكام الصادرة الخاصة بجريمة النصب مسببا تسبيبا تفصيليا.

تختلف العقوبات ما بين الأصلية والتكميلية، كذلك في بعض الحالات يشدد في العقوبة، كما يمكن أن يعفى الجاني من العقاب إذا توافرت شروط المنع من العقاب.

يعد النصب في مجال الشركات بيئة جد خصبة نظرا لرأسمال الشركة خاصة شركات الأسهم.

النصب في الشركات التجارية يمكن أن يكون في شركات وهمية، أو شركات حقيقة.

النصب في مجال التأمين يشمل الأضرار على الأموال وعلى الأشخاص، ففي الأشخاص يخص المؤمن له شخصيا أو شخص آخر.

من خلال النتائج المتوصل إليها نعرض التوصيات التالية:

نرجوا من المشرع إعادة النظر في المادة 372 من قانون العقوبات وهذا بتقسيم الجرائم المتعلقة بالأموال كل جريمة يخصص لها مادة منفردة.

نظرا لتعلق جريمة النصب والاحتيال بمجال الأموال نلتمس التعامل أكثر بالمجال الالكتروني لبسط رقابة أكثر على الحسابات والأشخاص، وهذا بتبادل المعلومات مابين الشركات التجارية، البنوك، إدارة الضرائب، شركات التأمين، واستعمال البصمة والبطاقات الالكترونية لتضييق الأمر على المحتال.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

القوانين:

قانون التأمين الجزائري

القانون التجاري الجزائري

قانون العقوبات الجزائري

القانون المدني الجزائري

المؤلفات:

الكتب

- بن الشيخ لحسين، مذكرة في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، 2005.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة،2007.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2005.
- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992، ص5.
- طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر،2020، 222.
- طنطاوي إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 1998، ص10.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(عقود الغرر وعقد التأمين)،منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.ص1471.
- عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة ، سنة 2012، ص 118.
- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص485.
- عبد القادر الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2005.

قائمة المراجع

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- منصور محمد حسين، أحكام التأمين، دار الجامعة الحديدة للنشر، مصر، دون سنة نشر.

مذكرات الماجستير:

- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

المقالات:

- عبد العزيز بن عبد الرحمان الشمبري، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، ع39، وزارة العدل السعودية، 2008.

كتب باللغة الفرنسية:

-Jean-Bernard.Bosquet, Droit pénal des société, Collection droit poche, Economica, Paris, 1997.

-Wilfrid. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4eme éd, Dalloz, 2000.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء:.....-أ-

شكر وعرفان:.....-ب-

مقدمـة:.....01

الفصل الأول: الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال.....03

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة النصب.....05

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب.....05

الفرع الأول: تحديد تعريف جريمة النصب فقها وقانونا.....05

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم.....08

المطلب الثاني: تطور جريمة النصب.....09

الفرع الأول: ملامح ظهور جريمة النصب.....09

الفرع الثاني: تقنين جريمة النصب.....10

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب.....10

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة النصب.....10

الفرع الأول: الركن الشرعي عموما.....10

الفرع الثاني: الركن الشرعي خصوصا.....11

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة النصب.....11

الفرع الأول: التدليس.....12

الفرع الثاني: الاستيلاء على مال الغير.....16

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.....17

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة النصب.....18

الفرع الأول: القصد العام.....19

الفرع الثاني: القصد الخاص.....19

المبحث الثالث: شروط قيام دعوى النصب والآثار المترتبة عنها.....21

المطلب الأول: شروط دعوى النصب.....21

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.....21

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف الضحية.....22

المطلب الثاني: آثار دعوى جريمة النصب.....23

الفرع الأول: تسبيب الأحكام.....23

الفرع الثاني: العقوبات.....24

الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب.....25

ملخص الفصل الأول:.....26

الفصل الثاني: تطبيقات جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال.....27

المبحث الأول: صور النصب والاحتيال في مجال الشركات.....29

المطلب الأول: المناورات الاحتيالية الخاصة بتأسيس الشركات التجارية.....29

الفرع الأول: التقدير التدليسي للأموال العينية.....29

الفرع الثاني: المناورات الاحتيالية المتعلقة بالاكتتاب والدفوعات والشركات.....31

المطلب الثاني: المناورات الاحتيالية في إدارة الشركات والافلاس بالتدليس.....32

الفرع الأول: المناورات الاحتيالية في إدارة الشركة.....33

الفرع الثاني: الإفلاس بالتدليس كصورة من صور النصب.....35

المبحث الثاني: صور النصب والاحتيال في مجال التأمينات والمسؤولية المترتبة عنه.....39

المطلب الأول: النصب في التأمين عن الأضرار والأشخاص.....39

الفرع الأول: أشكال النصب في التأمين عن الأضرار.....39

الفرع الثاني: أشكال النصب في التأمين على الأشخاص.....42

المطلب الثاني: المسؤوليات الناتجة عن النصب في مجال التأمينات.....44

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....45

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....46

ملخص الفصل الثاني:.....50

خـاتمة.....51

المراجـع.....54

الفهرس.....57

ملخص.....

ملخص:

تعد جرائم النصب من الجرائم الواقعة على الأموال نظمها المشرع الجزائري وفق المادة 372 من قانون العقوبات، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني لجريمة النصب والاحتيال في الجزء الأول من هذه المذكرة، إلى جانب دراسة جريمة النصب في الشركات التجارية وشركات التأمين؛ حيث توصلنا إلى أن جريمة النصب عموما تقوم على عملية الاحتيال من أجل سلب الأموال، وأن أسلوب الاحتيال يختلف من مجال لآخر.

الكلمات المفتاحية: النصب؛ قانون العقوبات؛ جرائم الأموال؛ الشركات التجارية؛ شركات التأمين، الجريمة، الاحتيال.

Résumé :

Les crimes du monument sur des fonds de fonds organisés par le législateur algérien conformément à l'article 372 du Code pénal. Cette étude vise à clarifier le cadre juridique du crime de monument et de fraude dans la première partie de cette note, ainsi que étudier le crime de monument dans les entreprises et les compagnies d'assurance; Où nous avons conclu que le crime du monument était généralement basé sur la fraude afin de voler des fonds et que la fraude était différente d'une zone.

Mots-clés: Fraude; Code pénal; Infractions financières; Sociétés commerciales; Compagnies d’assurance, crime, fraude

Summary:

Fraud crimes are crimes against money organized by the Algerian legislator in accordance with Article 372 of the Penal Code. This study aims to clarify the legal framework for the crime of fraud in the first part of this memorandum, in addition to studying the crime of fraud in commercial companies and insurance companies; Where we concluded that the crime of fraud is generally based on fraud in order to steal money, and that the method of fraud varies from one field to another.

Keywords: fraud; penal code; money crimes; trading companies; Insurance companies, crime, fraud..